

تفسير الصافي

(335) أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحل دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك، وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، ومن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية. وفي الكافي، والفقيه: عنه (عليه السلام) جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه (1) ولا من المغلوب على عقله. وفيهما، والعياشي، والقمي: عنه (عليه السلام) أنه سئل ما حد الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله، وما يطيق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله تعالى قال: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وكيف يكون صاغرا وهو لا يكثرث (2) لما يؤخذ منه، لا حتى يجد ذلا لما أخذ منه فيألم بذلك فيسلم. وفيهما: عن الباقر (عليه السلام) في أهل الجزية أيؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: لا. (30) وقالت اليهود عزيز ابن الله: إنما قال ذلك بعضهم ولم يقله كلهم. في الاحتجاج: عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه طالبهم بالحجة، فقالوا: لأنه أحى لبني إسرائيل التوراة بعدما ذهبت ولم يفعل بها هذا إلا لأنه ابنه، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): كيف صار عزيز ابن الله دون موسى؟ وهو الذي جاءهم بالتوراة ورأوا منه من المعجزات ما قد علمتم، فإن كان عزيز ابن الله لما ظهر من إكرامه من إحياء التوراة، فلقد كان موسى بالنبوة أحق وأولى، الحديث. وقالت النصارى المسيح ابن الله: وهو أيضا قول بعضهم. (1) المعتوه الناقص العقل وفي الحديث المعتوه الاحمق الذاهب العقل وقد عنه عنها من باب تعب وعتاها بالفتح نقص عقله من غير جنون أو دهش. (2) في الحديث لا يكثرث لهذا الامر أي لا يعبأ به ولا يباليه.